E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/80
25 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس

الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٢
أولا - أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	٣-٣١	٢
ألف- آليات وإجراءات حقوق الإنسان	٣-١١	٢
باء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٢-١٧	٥
جيم- منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية	١٨-٢١	٧
دال- منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٢٢	٩
هاء- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ..	٢٣-٢٤	٩
واو- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٥-٢٨	١٠
زاي- منظمة العمل الدولية	٢٩-٣١	١١
ثانيا - أنشطة المنظمات الدولية الأخرى	٣٢-٤٧	١٢
ألف- المنظمة الدولية للهجرة	٣٢-٣٤	١٢
باء - المنظمات الاقليمية الأوروبية	٣٥-٤٠	١٣
جيم- المنظمات الاقليمية الآسيوية	٤١-٤٣	١٦
دال- المنظمات الاقليمية للبلدان الأمريكية	٤٤-٤٥	١٦
هاء- المنظمات الإقليمية الأفريقية	٤٦-٤٧	١٧
ثالثا - خاتمة	٤٨-٥٠	١٨

(A) GE.02-10327 120302 130302

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤٨/٢٠٠١، من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين استكمالا للتقرير المتعلق بأنشطة هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فيما يتصل بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات. وهذا التقرير، الذي يستكمل المعلومات الواردة في التقرير المقدم في الدورة الأخيرة للجنة (E/CN.4/2002/72) يقدم عملا بهذا القرار.

٢- ما زالت مشكلة الاتجار وشبكة انتهاكات حقوق الإنسان المتفرعة عنها تثيران بعض الصعوبات والمسائل الملحة المدرجة على جدول أعمال حقوق الإنسان الدولي. وتشمل التعقيدات مختلف السياقات السياسية والأبعاد الجغرافية للمشكلة؛ والاختلافات العقائدية والمفاهيمية في النهج؛ وسرعة تنقل وتأقلم المتاجرين؛ واختلاف أوضاع واحتياجات الأشخاص المتاجر بهم؛ وعدم ملاءمة الإطار القانوني؛ وعدم كفاية البحث والتنسيق من جانب الجهات الفاعلة المعنية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وتمثل الصلة بين الاتجار والهجرة تعقيدا آخر من التعقيدات التي تثير حواجز سياسية وفنية في آن واحد في طريق تسوية مشكلة الاتجار. وفي وصف مختلف أنشطة المنظمات الدولية والإقليمية، يسعى هذا التقرير إلى إلقاء نظرة عامة على المناهج الحالية وبالتالي إلى التشجيع على مزيد التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة الهامة.

أولا- أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف- آليات وإجراءات حقوق الإنسان

٣- ظلت هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات تولي اهتماما خاصا لمسألة الاتجار لدى نظرها في تقارير الدول الأطراف. وقامت بشكل خاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الآونة الأخيرة، بالإشارة تحديدا إلى هذا الاتجار وما يتصل به من استغلال في عدد من الملاحظات/التعليقات الختامية. وتشمل الملاحظات الختامية بشأن هذه المسألة الملاحظات التي اعتمدتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن نيبال[١]، وفترويلا[٢]، وألمانيا[٣]، وبوليفيا[٤]، وأوكرانيا[٥]، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجمهورية التشيكية[٦]، وفترويلا[٧]، وكرواتيا[٨]، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٩]، والجمهورية الدومينيكية[١٠]، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن سنغافورة[١١]، وهولندا[١٢]، وفنلندا[١٣]، ونيكاراغوا[١٤]، وكازاخستان[١٥]، وأوزبكستان[١٦]، ومنغوليا[١٧]، وبوروندي[١٨]، والسويد[١٩]، وفييت نام[٢٠]، وملديف[٢١]، ولجنة حقوق الطفل بشأن التقارير الأولية لكل من كوت ديفوار[٢٢]، والكاميرون[٢٣]، والرأس الأخضر[٢٤]، وجمهورية الكونغو الديمقراطية[٢٥]، وجمهورية تترانيا المتحدة[٢٦]، وبوتان[٢٧]، وليتوانيا[٢٨]، وموريتانيا[٢٩]، ولاتفيا[٣٠]، وبشأن التقريرين الدوريين

الثانيين لكل من باراغواي[٣١]، وغواتيمالا[٣٢]. وتطرقت لجنة مناهضة التعذيب أيضا لمسألة الاتجار في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير كل من اليونان[٣٣]، وجورجيا[٣٤]، وأوكرانيا[٣٥]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير كل من البرتغال[٣٦]، وإيطاليا[٣٧]، وبنغلاديش[٣٨]، والصين[٣٩].

٤- ولمزيد حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك من خلال الاتجار، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال في أيار/مايو ٢٠٠٠. وسيبدأ سريان البروتوكول الاختياري في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي خلال عام ٢٠٠٢ ستعتمد لجنة حقوق الطفل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الأولية التي يتعين على كل دولة طرف في البروتوكول الاختياري تقديمها إلى اللجنة في غضون عامين بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

٥- وواصلت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التشديد على بعد حقوق الإنسان في مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات. وتلقت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا من الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/55/322) واعتمدت في وقت لاحق القرار ٥٥/٦٧ بشأن هذا الموضوع، الذي أكدت فيه أن الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ودعت الحكومات إلى تجريم الاتجار بالأشخاص ومعاقبة جميع المجرمين مع ضمان الحماية والدعم لضحايا الاتجار. وسيقوم الأمين العام بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

٦- كما واصل عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بمواضيع محددة والمعنيين ببلدان معينة، معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص - لا سيما النساء والأطفال والمهاجرين. وبحثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة موضوع الاتجار بالنساء داخل مناطق النزاعات وخارجها، بوصف ذلك جزءا من تقريرها إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عن العنف الموجه ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة[٤٠]. وتضمن التقرير أيضا بحثا للدور الذي يمكن أن تلعبه قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة القسرية[٤١]. كما قدمت المقررة الخاصة تقريرا عن بعثتها (٢٠٠٠) بشأن مسألة الاتجار بالنساء والفتيات في نيبال وبنغلاديش والهند[٤٢]. وتطرقت التقارير الحديثة العهد للمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة لمشكلة الاتجار بالأطفال[٤٣] كما تناول المقرر الخاص هذه المسألة في سياق بعثة قام بها مؤخرا إلى الاتحاد الروسي[٤٤]. ومن الوجيه ملاحظة أن المقرر الخاص الجديد هو حاليا في طور استنباط آلية سيعالج من خلالها الشكاوى الفردية المنبثقة في إطار ولايته، بما في ذلك حالات الاتجار بالأطفال. وما زالت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين تعالج كلا من مسألتي الاتجار بالأشخاص وتهريب

المهاجرين. وقد تناولت هذه المسائل في تقريرها لعام ٢٠٠١ في سياق بعثتها إلى كندا[٤٥]. كما تطرقت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بإسهاب لمسألة الاتجار في ما تقدمت به من إسهامات في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقدمت إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي تقريرا بعنوان "التمييز ضد المهاجرين - المهاجرات: البحث عن سبل انتصاف"[٤٦]، تضمن مسألة المرأة المتاجر بها. وخلال الدورة الثانية، تناولت المقررة الخاصة أيضا مسألة الاتجار في تقريرها المعنون "التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين"[٤٧].

٧- وأثارت آليتان قطريتان مسألة الاتجار بالأشخاص في تحقيقاتهما وتقاريرهما. وكان الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا قد قدم تقارير عن مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال إلى داخل كمبوديا من مناطق مختلفة، وكذلك الاتجار بين كمبوديا وتايلند وفييت نام[٤٨]. وما زال الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وفي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يلاحظ مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة القسرية في المنطقة[٤٩].

٨- وقررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مقررها ١٠/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها المقبلة (الثالثة والخمسين)، في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "حرية التنقل: حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصا من الاضطهاد"، بندا فرعيا بعنوان "تهريب الأشخاص والإتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم". وطلبت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم إليها مذكرة عن هذا الموضوع في دورتها المقبلة. وتم تقديم المذكرة كما هو مطلوب بوصفها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/26. وفي هذا التقرير تناول الأمين العام مسائل التعريف المحيطة بكل من تهريب المهاجرين والإتجار بهم، وكذلك بالأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في هاتين الظاهرتين. وألقى نظرة عامة على المبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة بالإتجار المهاجرين وتهريبهم، وحدد مجالات العمل ذات الأولوية.

٩- وتطرقت اللجنة الفرعية أيضا وفقا لممارستها المألوفة إلى مسألة الإتجار بالأشخاص من خلال أنشطة فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وقد نظر الفريق العامل مؤخرا من باب الأولوية في مسألة الإتجار بالأشخاص وخصص في الواقع دورته السادسة والعشرين، في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لهذه المسألة. وفي حين أن عددا قليلا فقط من المنظمات الحكومية الدولية كان ممثلا في دورة الفريق العامل لعام ٢٠٠١، شارك عدد من المنظمات غير الحكومية بنشاط في هذه الدورة. وتم تمويل مشاركة معظم تلك المنظمات غير الحكومية من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة. واعتمد الفريق العامل، بالاستناد إلى المعلومات التي تلقاها، توصيات محددة بشأن الإتجار بالأشخاص، وأقر العزم على مواصلة معالجة هذه المسألة في الدورات المقبلة.

١٠- وتم تزويد الفريق العامل بمعلومات مستوفاة عن مسألة الإتجار بالأطفال في أفريقيا الوسطى والغربية، وأقام الفريق العامل حوارا مثمرا مع ممثلي عدة بلدان معنية. وتمت أيضا مناقشة اعتماد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول مكافحة الإتجار). ولو أن مشاركين عديدين رحبوا باعتماد البروتوكول إلا أنهم أعربوا عن قلقهم إزاء البعض من أحكامه، وبشكل خاص الطبيعة الاختيارية للأحكام المتعلقة بحماية ضحايا الإتجار. وقد دعا الفريق العامل في توصياته الحكومات إلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا بما يستند إلى الاعتبارات الإنسانية ولا يكون مشروطا بتعاون الضحايا في مقاضاة مستغليهم. وحث الدول أيضا على بعث برامج وقاية مجتمعية الأساس، ولا سيما في المناطق الشديدة التعرض للخطر، لتثقيف الناس بأساليب المراودين والمتاجرين وبمخاطر الاستغلال الجنسي.

١١- ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، واصل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة تقديم المساعدة لضحايا أشكال الرق المعاصرة، بما فيها الإتجار، من خلال توفير منح مشاريع للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنح سفر للضحايا ولممثلي المنظمات غير الحكومية لحضور دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وأوصى مجلس أمناء الصندوق، في دورته السادسة في عام ٢٠٠١، بتوفير ١٣ منحة سفر و١٣ منحة مشروع، تمت الموافقة عليها لاحقا. ولما كان الموضوع الرئيسي لدورة الفريق العامل السادسة والعشرين الإتجار بالأشخاص فإن العديد من المستفيدين من منح السفر كانت لديهم الخبرة في هذه المسألة واستطاعوا أن يسهموا في مناقشات الفريق العامل. ويشجع الفريق العامل الدول وغيرها من الجهات على المساهمة في الصندوق قصد تمكينه وتمكين المجلس من الاضطلاع بولايتهما بفعالية.

باء - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- ما انفكت المفوضة السامية، منذ عام ١٩٩٨، تعطي الأولوية لمسألة الاتجار بالأشخاص - ولا سيما الإتجار بالنساء والأطفال. ويتمثل الهدف العام لعمل المفوضية في هذا القطاع في إدماج حقوق الإنسان في المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإتجار، من خلال تطوير القوانين والسياسات العامة. ويسترشد برنامج مكافحة الإتجار، الذي أنشئ في عام ١٩٩٩، بمشروع ممول من صندوق الأمم المتحدة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وينفذ من خلاله. وهو لا يهدف إلى تنفيذ مشاريع كبيرة أو تكرار مبادرات مختلفة جارية في جهات أخرى. بل تحاول المفوضية، قدر المستطاع، أن تعمل كحفاز وكداعم لعمل غيرها من الجهات. ويدير البرنامج مستشار أخصائي يدعم أيضا المفوضة السامية في المسائل المتعلقة بكل من الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

١٣- وللبرنامج المفوضية لمكافحة الإتجار خمسة أهداف أساسية هي: (أ) تعزيز وضمان قدرة المفوضة السامية على توفير التوجيه وتولي القيادة في مجال السياسات العامة بشأن مسألة الإتجار؛ (ب) تعزيز قدرة المفوضية ومنظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على معالجة أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الإتجار؛ (ج) السهر على

إدماج منظور حقوق الإنسان في عمل مكافحة الإتجار الذي تقوم به وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى؛ (د) إثارة الوعي والعلم بالإتجار بوصفه مسألة من مسائل حقوق الإنسان في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) تشجيع المنظمات الخارجية (المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية) على معالجة مسألة الإتجار وتوخي منظور لحقوق الإنسان تجاه الإتجار في سياساتها وأنشطتها.

١٤- وبمستطاع برنامج المفوضية لمكافحة الإتجار أن يشير إلى نتائج هامة يمكن التأكد منها منذ بدايته في عام ١٩٩٩. ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يعترف بها الآن على نطاق واسع بأنها صوت القيادة في هذه المسألة، وأصبحت المفوضية واحدة من الوكالات الرئيسية في مكافحة الإتجار في منظومة الأمم المتحدة. وعملت المفوضة السامية، من خلال ورقات مواقف ووثائق سياسات عامة، على ضمان أن تنعكس على الوجه الملائم جوانب حقوق الإنسان في الإتجار وما يتصل به من استغلال في المبادرات القانونية الدولية والإقليمية. فكان للمفوضية مثلا دور رئيسي في إقامة ائتلاف وكالات حكومية دولية (شمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة)، التي عملت معا على تشجيع إدماج أشكال حماية حقوق الإنسان في بروتوكول مكافحة الإتجار وفي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، بادرت المفوضية بإقامة فريق اتصال للمنظمات الحكومية الدولية معني بمسألة الإتجار وتهريب المهاجرين يضم ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية المتمركزة في جنيف والتي تعمل على مكافحة الإتجار، بما فيها منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج سياسات الهجرة الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. والفريق الذي يشرف على تنسيقه مستشار المفوضية المعني بمسألة الإتجار أصبح الآن أداة هامة للتعاون فيما بين الوكالات بشأن هذه المسألة. وخارج هذه البنية الرسمية، توفر المفوضية أيضا المشورة والمعلومات بخصوص المسائل ذات الصلة بالإتجار للشركاء من منظمات وحكومات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ولمجتمع المنظمات غير الحكومية. وللبرنامج نظام منح قدم دعما عمليا لتدخلات في مجال الإتجار صغيرة النطاق وحفازة وقائمة على أساس الحقوق، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها.

١٥- وقام عدد من المكاتب الميدانية للمفوضية، بما فيها مكتبا البوسنة وكمبوديا، بأنشطة هامة في مجال مكافحة الإتجار. وكان مكتب المفوضية في البوسنة نشطا بشكل خاص في وضع وتنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة ترمي إلى منع الإتجار وحماية حقوق الضحايا، وكذلك تأمين تنسيق أفضل بشأن هذه المسألة بين مختلف المنظمات والبرامج الدولية. وعمل مكتب البوسنة، طوال عام ٢٠٠١، بتعاون وثيق مع فريق مكافحة الإتجار المنشأ داخل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وكذلك مع المنظمة الدولية للهجرة، وذلك في جهد مشترك يرمي إلى إنشاء آلية ووضع إجراءات لتحديد هوية ضحايا الإتجار وحمايتهم. وتسلم المفوضية بأن مثل هذه التدابير لا يمكن إلا أن توفر حلا مؤقتا للمشكلة، وبدأت وفقا لذلك العمل مع الحكومة على استنباط خطة عمل وطنية

بشأن الإتجار. وتستند الخطة إلى الحاجة المعترف بها لحماية مجموعة واسعة من الحقوق التي تنطوي عليها حلقة الإتجار. كما تتضمن مسائل الحماية والتوعية من خلال إعادة الإدماج وكذلك إصلاح القانون القائم على أساس الحقوق.

١٦- وستسعى المفوضية إلى توطيد وتوسيع برنامجها لمكافحة الاتجار طوال عام ٢٠٠٢. وستكتسي أهمية خاصة الجهود الرامية إلى نشر وتنفيذ المبادئ الأساسية للمفوضة السامية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي يجري حاليا وضعها. وستعرض المفوضة السامية المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على وكالات الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها لتنظر فيها وتفكر في إمكانية اعتمادها في النصف الأول من عام ٢٠٠٢. وسيظل البرنامج ينسق عن كثب مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، من خلال فريق الاتصال التابع للمنظمات الحكومية الدولية والمعني بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وستتكثف جهود إدماج الاتجار في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٢، شأنها شأن جهود المفوضية لمعالجة مسألة الاتجار والاستغلال المتصل بذلك في سياق عمليات الأمم المتحدة الميدانية. وستوجه جميع أنشطة البرامج من خلال إرساء الأسس لمؤتمر دولي يعنى بأفضل الممارسات في تنفيذ نهج تجاه الاتجار يقوم على حقوق الإنسان، من المقرر عقده في عام ٢٠٠٣.

١٧- وقامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة[٥٠]، إلى جانب العديد من المكاتب الميدانية للمفوضية وغيرها من المنظمات الدولية[٥١]، بتحديد علاقة بين تواجد القوات الدولية وظهور سوق للاتجار بالنساء والفتيات. وفي بعض الحالات، تورط الموظفون الدوليون في ذلك بصفة "مستهلكين". غير أنه أشير أيضا إلى أن هذا التورط، في بعض الحالات، أكثر مباشرة وأكثر انتظاما. ولو أن المعلومات الكاملة عن نطاق هذه الممارسات ليست متوفرة إلا أن هناك حاجة واضحة إلى التدريب وإثارة الوعي في صفوف الموظفين الدوليين، من موظفين عسكريين ومدنيين، فيما يتعلق بطبيعة الدعارة القسرية والاعتداء على الأطفال[٥٢]. واستنباط وإنفاذ مدونات قواعد سلوك لها صلة بذلك وتتميز بالواقعية إنما هما مجالان آخران يستحقان الاستكشاف. وفي جميع الأحوال، من الأساسي بمكان أن يتحلى الموظفون الدوليون بأعلى معايير النزاهة والمسؤولية.

جيم - منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية

١٨- يعد اعتماد الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين اللذين يتناولان الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، معلما من معالم الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار. ومنذ اعتماد هذه الصكوك وقع ١٣٢ بلدا على الاتفاقية ووقع ٩١ بلدا على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول مكافحة الاتجار). ومن الجدير بالذكر أن حملة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ من أجل التصديق على المعاهدات، التي شددت على النساء والأطفال، قد أفردت

الاتفاقية وبروتوكوليها على أنها صكوك يجب أن تحظى بعناية خاصة. ولما كان بدء سريان هذه الصكوك يتطلب ٤٠ تصديقا فإنه من المنتظر أن تدخل هذه الصكوك حيز النفاذ في خلال العام المقبل.

١٩- وكما وردت ملاحظة ذلك في التقرير السابق، يتضمن بروتوكول مكافحة الاتجار أحكاما هامة ترمي إلى منع الاتجار ومكافحته، وحماية الضحايا ومساعدتهم، وتشجيع التعاون فيما بين الوكالات وفيما بين الأقطار. وفي العديد من البلدان استخدمت بالفعل أحكام الاتفاقية والبروتوكول كأساس لإصلاح القوانين. وهما يوفران أيضا إطارا لوضع خطط عمل إقليمية ووطنية لمكافحة الاتجار. ونظم مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة/مركز منع الجريمة الدولية سلسلة من المؤتمرات والدورات التدريبية لما قبل التصديق، وهو يقدم المساعدة للدول الأعضاء في هذا المجال، بما في ذلك تقييم التشريعات القائمة التي لها صلة بالاتجار بالأشخاص، ووضع تقرير تقييمي لاحتياجات التصديق على البروتوكول، وتنظيم نقاش بين السلطات والمنظمات غير الحكومية حول تنفيذ البروتوكول. ومن المتوقع أن يقوم فريق خبراء بإعداد تشريع نموذجي في عام ٢٠٠٢.

٢٠- وواصل مركز منع الجريمة الدولية أنشطته الأخرى للمساعدة التقنية في إطار البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي انطلق في عام ١٩٩٩ والذي تم تنفيذه بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الجنائية. ومن بين أهداف البرنامج الرئيسية تحليل مشاركة جماعات الجريمة المنظمة والوسائل والطرق التي يستخدمها المتاجرون بالأشخاص، وتعزيز ردود فعل العدالة الجنائية، وتحسين التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، وتحسين نظم الحماية والدعم للضحايا والشهود. وفي سياق الأمم المتحدة يركز مركز منع الجريمة الدولية، من منظور عالمي، على العنصر الإجرامي في الاتجار، وعلى منع الجريمة، مكملا عمل غيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى أساسا بجوانب أخرى من جوانب الاتجار بالأشخاص. وينهض البرنامج الشامل بنهج متكامل ومتعدد التخصصات لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ونظرا للطبيعة المعقدة للاتجار بالأشخاص فإن توفير الخبرة للمنظمات الأخرى وتأمين تكامل العمل أمران أساسيان.

٢١- وفي تنفيذ البرنامج الشامل، يشجع مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة/مركز منع الجريمة الدولية التعاون الدولي وتعزيز بناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وتعطى الأولوية لجمع المعلومات عن الاتجاهات العالمية والممارسات التي أثبتت نفسها. وستشمل مناهج المساعدة التقنية إنشاء أو تعزيز وحدات شرطة متخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك التعاون فيما بين الوكالات بين الجهات القائمة على إنفاذ القوانين والمدعين العامين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، قصد تحسين مساعدة الضحايا/الشهود وحمايتهم، وتقييم أفضل الممارسات المعتمدة من قبل البلدان في كل منطقة من المناطق لمعالجة المشكلة، وتنفيذ مشاريع إرشادية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ مركز منع الجريمة الدولية العمل على وضع قاعدة

بـــيانات تتضـــمن بـــيانات من مصادر متعددة عن الاتجاهات العالمية، والطرق العابرة للأقطار، وحجم الاتجار بالأشـــخاص وتهريـــب المهاجرين، وكذلك بيانات عن الضحايا والمجرمين في مجال الاتجار، وردود فعل أنظمة العدالة الجنائية على هذا النشاط الإجرامي. ومن بين الإنجازات التي تحققت مؤخرا وضع إعلان سياسي وخطط عمل لمكافحة الاتجـــار بالأشخاص في المنطقة لبلدان الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا (انظر الفقرة ٤٦ أدناه) وإطلاق حكومة الفلبين لخطة العمل الاستراتيجية من أجل ائتلاف وطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وكانت هذه المبادرة الأخيرة إنجازا هاما للجنة التنفيذية المشتركة بين الوكالات التي أنشئت كجزء من مشروع إرشادي نموذجي هو "التحالفات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في الفلبين"، في إطار البرنامج الشامل لمركز منع الجريمة الدولية.

دال – منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٢- تدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الدراسات الهامة لمكافحة الاتجار التي تجرى في جميع أنحاء العـــالم. وتسهم اليونيسيف أيضا في البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ تشارك اليونيسيف في عدد من المشاريع التي تعالج تحديدا الاتجار بالنساء والأطفال. وكانت اليونيسيف نشطة في مؤتمر البلدان الأفريقية الأول المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠٠١، وشاركت بعد ذلك في عدد من المبادرات الوطنية لمكافحة الاتجار من أفريقيا وإليها (انظر الفقرة ٤٦ أدناه). وتؤمن اليونيسيف بـــتعزيز التعليم الأساسي بوصفه استراتيجية وقائية وحمائية في التخفيف من حدة مشكلة الاتجار بالأطفال. وفي أيـــار/مـــايو ٢٠٠١ رافق عاملون باليونيسيف وفدين من الصين وفييت نام التقياهما في هانوي لمناقشة مشكلة الأطفال المتاجر بهم من فييت نام إلى الصين. واليونيسيف واحد من الشركاء في تنظيم المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاســـتغلال الجنســـي التجاري للأطفال الذي سيعقد في اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويعد الاتجار بالأطفال مجالا من مجالات تركيز المؤتمر الرئيسية.

هاء – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

٢٣- مـــا زال بـــرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعالج مسألة الاتجار على المستوى القطري، ولا سيما من خلال بـــرنامجه المـــتعلق بـــنوع الجنس في التنمية. وهذا البرنامج، الذي وضع على المستويات الإقليمي ودون الإقليمي والوطني، يركز اهتمامه على العنف ضد النساء والفتيات، بوصف ذلك جزءا من دعمه لتنسيق تنفيذ برنامج عمل بيجين على مستوى منظومة الأمم المتحدة. والبرنامج الإقليمي المتعلق بنوع الجنس التابع للمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ يشمل إنتاج ونشر موارد إعلامية مثل الإعلانات الإشهارية على الفـــيديو بشـــأن الاتجار بالنساء. ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنفيذ أو رعاية عدد من المبادرات المحددة الخاصة بمكافحة الاتجار، ومن بينها برنامج شامل لمنطقة الميكونغ الفرعية. وهذا المشروع، الذي يشارك فيه عدد كبير من الوكالات الدولية والوطنية، يرمي إلى استنباط مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات بالاستناد إلى تقييم

الأنشـــطة النموذجـــية وتدريب المدربين، وكذلك توفير بدائل اجتماعية - اقتصادية مباشرة لضحايا الاتجار من الأطفال والنساء والأشخاص المعرضين للخطر. وقام أيضا عدد من المكاتب القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتدخلات لمكافحة الاتجار أو أصبح مشاركا فيها. وعلى سبيل المثال يلعب مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنيبال دورا رياديا في مشروع مشترك بين الوكالات (ويشمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان) في تنفيذ مشروع شامل لمكافحة الاتجار لصالح هذا البلد.

٢٤- ويعكـــس عمـــل صندوق الأمم المتحدة للسكان فهما لكون العنف الموجه ضد المرأة يشمل مجموعة واسعة من انـــتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما فيها الاتجار. وفي أوروبا الشرقية والوسطى ما زال برنامج الأمم المتحدة للسكان يـــتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة لتطوير أنشطته بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص. وأنشطته تركز أساسا على إسداء المشورة، والصحة، والحقوق الإنجابية لضحايا الاتجار. وما زالت هذه المنظمات تتطرق لمسألة حق المـــرأة في تقريـــر مصيرها بنفسها في المجالين الجنسي والإنجابي. وترد في التقرير عن "حالة سكان العالم في عام ٢٠٠١" مناقشة المشاكل البيئية التي تؤثر على المرأة. ويناقش التقرير تزايد سرعة تأثر المرأة بالاستغلال الاقتصادي والجنسي، بما في ذلك الاتجار، عندما تهاجر من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية. ويتناول التقرير أيضا المشكلة القائمة في أوروبا الشرقية والوسطى والمتمثلة في معضلة الجمع بين المخدرات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والاتجار بالنساء.

واو - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٥- تشـــاطر مفوضـــية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرأي وأن الاتجار الإجرامي بالنساء والأطفال يطرح مشـــكلة متنامـــية للدول، ويعرض في نفس الوقت للخطر حياة الأشخاص الذين هم عرضة لأساليب العصابات والشـــبكات المسؤولة عن هذه الممارسات والتي لا تعرف الرحمة. واهتمام المفوضية المباشر بهذه المسألة ناجم عن كون بعض التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص قد يكون لها أثر سلبي على قدرة طالبي اللجوء واللاجئين عـــلى الحصـــول بأمان على الحماية الدولية الممنوحة للاجئين والإفادة منها. وينشأ انشغال إنساني إضافي حيثما تستهدف شبكات التهريب والاتجار طالبي اللجوء، ولا سيما منهم النساء والأطفال، لأغراض إجرامية من بينها الاستغلال الجنسي. وفي بعض الحالات قد يشعر أيضا ضحايا وشهود أفعال الاتجار بأنهم مضطرون لطلب اللجوء قصد الحصول على شيء من الحماية من الأعمال الانتقامية من مرتكبي هذه الأفعال. وفي البعض من هذه الحالات، قـــد يكـــون الأشخاص المتاجر بهم مؤهلين للحصول على الحماية الدولية الموفرة للاجئين. وتقوم المفوضية حاليا برصـــد وتحليل الممارسة القائمة في مختلف بلدان اللجوء قصد تبين الظروف المحددة التي يمكن فيها اعتبار ضحايا الاتجار مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ، عملا باتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٢٦- وفي مـــناطق مختلفة، ضاعفت المفوضية من جهودها في مواجهة التحديات الناشئة عن الصلة بين مسائل اللجوء وأشكال الهجرة الاستغلالية، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال. وفي كوسوفو تشارك المفوضية بانتظام

في الاجـــتماعات بين الوكالات بشأن الاتجار، التي تناقش فيها الإجراءات والتدابير المتخذة في مختلف الوكالات لمعالجـــة محنة ضحايا الاتجار. وترمي جهودها إلى المساهمة في ردود الفعل على الاتجار في السياق الواسع للهجرة واللجوء. وفي ألبانيا تتولى المفوضية القيادة في استجابة مشتركة بين الوكالات بشأن التهريب والاتجار من خلال آلية للفحص الأولي تجري من خلالها الوكالة ذات الصلة مقابلة مع جميع الأجانب المحتجزين بسبب دخولهم البلد بشكل غير قانوني، إلى أن توضع الهياكل الحكومية. وعلى المستوى الإقليمي، تشارك المفوضية في فرقة عمل ميثاق الاستقرار لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مقدمة إسهامها في حدود ولايتها.

٢٧- وتعاونت أيضا المفوضية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على معالجة المسائل الناشئة عن أشكال محددة من أشكال التشريد في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. وحظيت المناهج الوطنية ودون الإقليمـــية لمعالجة الاتجار بالعناية اللازمة في خطة عمل مشتركة بين الوكالات لعام ٢٠٠١. وتقوم حاليا المنظمة الدولية للهجرة، بالتعاون مع المفوضية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بتنفيذ الأنشطة المتعلقة "بالاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اعتبار خاص للنساء والأطفال، ومع ما يلزم من احترام لمسائل اللجوء وحقوق الإنسان للأفراد المعنيين".

٢٨- وفي ســـياق الاتحاد الأوروبي، انضمت المفوضية إلى مفوضية حقوق الإنسان في الإسهام بالتقدم باقتراح لقـــرار إطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويحث البيان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عـــلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار في أقاليمها والحماية الملائمة للأشخاص المتاجر بهم الذين يوافقـــون عـــلى الإدلاء بشهادتهم ضد المتاجرين بالأشخاص. وترى المفوضية أن اعتماد أحكام مستقلة وشاملة لحماية ضحايا وشهود الاتجار، مع الوفاء في نفس الوقت باحتياجاتهم الإنسانية، يمكن أن يساعد أيضا على الحفاظ على نزاهة نظم وإجراءات اللجوء الوطنية.

زاي - منظمة العمل الدولية

٢٩- تعـــالج مـــنظمة العمل الدولية بشكل مستفيض مسألة الاتجار في سياق السخرة وعمل الأطفال والعمال المهاجـــرين. ويعد ما سجل من اعتماد في حزيران/يونيه ١٩٩٩ للاتفاقية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات عاجلة بشأنه، التي تحدد الاتجار وما يتصل به من استغلال مثل بغاء الأطفال بوصفه واحدا من أسوأ أشكال عمل الطفل، خطوة هامة إلى الأمام بجهود منظمة العمل الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال. ولقد أدرجت أيضا مسائل الاتجار في البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية لوضع حد لعمل الأطفال، فيما تخصص حصة كبيرة من ميزانية هذا البرنامج لمكافحة الاتجار. ويدعم البرنامج جهود الحكومات ومنظمات العمال وأرباب العمل في منع الاتجار وإنقاذ ضحاياه وإعادة توطينهم وإعادة إقرار حقوقهم. وتوجد حاليا خمسة مشاريع إقليمية رئيسية جارية بشأن الحد من استغلال عمل الأطفال ومكافحة الاتجار بالأطفال في جنوب آسيا وأفريقيا الغربية

والوسطى؛ وفي أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية؛ وفي أمريكا الجنوبية؛ وفي جنوب شرقي آسيا؛ وفي منطقة الميكونغ الكبرى الفرعية. وهذه المشاريع الإقليمية تقدر قيمة توخي نهج شامل ومتكامل للعمل المباشر يتمثل الهدف منه في وقاية الأطفال من العمل الاستغلالي ووضعهم في مأمن منه، وذلك من خلال التطرق للأسباب المتأصلة في الاتجار ألا وهي: الفقر، ونظم التعليم غير الملائمة، وقلة فرص التنمية للأطفال والعمل المكسب للكبار.

٣٠- وهناك مشروع آخر لمنظمة العمل الدولية يرمي إلى مكافحة الاتجار بالأطفال فضلا عن الاتجار بالنساء. ويسعى هذا المشروع إلى تشجيع إيجاد بدائل لعمل المرأة وعيشها المنتج، وكذلك تمكينها من الناحية الاجتماعية - الاقتصادية، وذلك للمساعدة على التخفيف من حدة الفقر وغير ذلك من العوامل التي تدفع بالنساء والأطفال إلى صناعة الجنس وحالات العمل الاستغلالي. وتتمثل مبادرة أخرى لها صلة بهذا الموضوع في وشك صدور "دليل إعلامي عن العاملات المهاجرات" يشمل دراسات حالات افرادية حول الممارسات السليمة. ويرمي هذا الدليل إلى مساعدة وتعزيز جهود الوكالات الحكومية ومنظمات العمال وأرباب العمل والمنظمات غير الحكومية، في البلدان المرسلة للمهاجرين وبلدان المقصد، على تحسين وضع المهاجرات وحمايتهن من التمييز والاستغلال والاعتداء، بما في ذلك الاتجار.

٣١- وفي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ستبدأ منظمة العمل الدولية "برنامجا لمكافحة السخرة"، في ميدان الاتجار الداخلي والخارجي. وهذا البرنامج الذي لا يشمل وحسب البحث وإنما أيضا العمل المباشر، سيشمل أربعة بلدان أفريقية وخمسة بلدان في أمريكا اللاتينية وأربعة بلدان آسيوية وأربعة بلدان أوروبية. وسيبدأ أيضا في عام ٢٠٠٢ مشروع بشأن مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال في أوروبا الوسطى والشرقية.

ثانيا - أنشطة المنظمات الدولية الأخرى

ألف- المنظمة الدولية للهجرة

٣٢- تشارك المنظمة الدولية للهجرة في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال أنشطة وقاية من بينها مثلا الدراسات البحثية وورقات السياسة العامة، وحملات التوعية، وكذلك الخدمات الاستشارية، والتعاون التقني والتدريب، للمؤسسات الحكومية، وحماية ومساعدة الأنشطة لصالح ضحايا الاتجار، بما في ذلك العودة الطوعية والمساعدة على إعادة الاندماج، وتوفير المشورة والخدمات الطبية. وأقامت المنظمة الدولية للهجرة مراكز تنسيق لمكافحة الاتجار في كل مكتب من مكاتبها الميدانية وتقوم حاليا بتنفيذ أكثر من ٦٠ مشروعا لمكافحة الاتجار في مناطق مختلفة.

٣٣- وفي أفريقيا تم توجيه جهود المنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال نحو حماية ضحايا الاتجار من النساء والأطفال ومساعدتهم ونحو تأمين عودتهم وإعادة إدماجهم. كما ركزت المنظمة على زيادة الوعي بمسألة الاتجار في صفوف

السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وقامت ببحوث حول ظاهرة الاتجار كما هي موجودة في المنطقة. وفي الأمريكتين، تنظم حملات إعلامية في مختلف بلدان أمريكا الوسطى وبلدان الأنديز ومنطقة الكاريبي. وتوفر للضحايا في جميع أنحاء المنطقة برامج للمساعدة والعودة. وفي آسيا، توخت المنظمة الدولية للهجرة نهجا دون إقليمي في جهودها لمكافحة الاتجار. وتتمثل مبادرة من أهم هذه المبادرات في المشروع المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار لمنطقة الميكونغ الفرعية، وتقدم المنظمة من خلال هذا المشروع المساعدة العملية (فيما يتعلق خاصة بالعودة وإعادة التأهيل) لضحايا الاتجار في تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وفييت نام وكمبوديا وميانمار.

٣٤- ولقد وسعت المنظمة الدولية للهجرة نطاق أنشطتها لمكافحة الاتجار في أوروبا الوسطى والشرقية والغربية استجابة للزيادة الحادة في عدد الأشخاص المتاجر بهم من هذه المنطقة. ونظمت حملات إعلامية في عدد من البلدان من بينها بلغاريا والجمهورية التشيكية وهنغاريا وأوكرانيا وألبانيا ورومانيا. وتوفر حاليا الحماية من الاتجار والمساعدة على العودة والاندماج مجددا في العديد من بلدان المنطقة، بتنسيق مع المؤسسات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. ويشمل ذلك المأوى وخدمات الحماية في ألبانيا وكوسوفو. وتوفر فرصة العودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى بلدان الأصل بالنسبة للأشخاص المتاجر بهم الجانحين إلى بلدان العبور أو بلدان المقصد في جميع أنحاء أوروبا. وتتعاون المنظمة الدولية للهجرة عن كثب مع اللجنة الأوروبية في هذا الميدان.

باء - المنظمات الإقليمية الأوروبية

٣٥- تضمن التقريران السابقان معلومات مفصلة عن النشاط المؤسسي الأوروبي في مجال الاتجار، مركزين بشكل خاص على الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقد ظلت هذه المؤسسات الثلاث، طوال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تهتم عن كثب بالاتجار بالأشخاص. ويرد في الفقرات التالية إبراز العديد من التطورات التي استجدت مؤخرا.

٣٦- كان أهم تطور داخل لجنة الجماعات الأوروبية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير إضفاء الصبغة النهائية على القرار الإطاري للمجلس بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. وسيتطلب القرار الإطاري من الدول الأعضاء تعديل تشريعاتها وقوانينها الجنائية قصد توحيد تعريف الجرائم والعقوبات المسلطة على جرائم محددة، في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. وينتظر أن يكون القرار الإطاري خطوة هامة إلى الأمام في طريق مكافحة الاتجار إلى بلدان الاتحاد الأوروبي ومنها. وفي آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الأوروبية وإلى الرئاسة السويدية للاتحاد الأوروبي مذكرة حول مشروع القرار الإطاري بغية مساعدة الاتحاد الأوروبي على السهر على أن يعزز هذا الصك الإقليمي الجديد المعايير القانونية الدولية القائمة نصا ومعنى. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، أبدت مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين عددا من الملاحظات المشتركة على المشروع. ومما يهم المفوضيتين بشكل خاص النص على حماية الضحايا والشهود، وإدراج شرط وقائي فيما يتعلق بطالبي اللجوء اللاجئين. وكررت

رسالة موجهة من البرلمان الأوروبي، وذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠١، الإعراب عن عدد من المشاغل التي أعربت عنها المفوضيتان. وينتظر أن يعتمدا قرار المجلس الإطاري في نهاية الأمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى لحظة كتابة هذا التقرير لم يكن واضحا ما إذا كانت مختلف المسائل التي أثارتها المفوضيتان وأثارها البرلمان الأوروبي ستنعكس في النص النهائي، وإلى أي مدى سيتم ذلك إذا تم.

٣٧- وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتمد بكولونيا في ألمانيا ميثاق الاستقرار في جنوب شرقي أوروبا، بمبادرة من الاتحاد الأوروبي. وفي الوثيقة التأسيسية تعهد أكثر من ٤٠ بلدا شريكا ومنظمة شريكة بتعزيز بلدان جنوب شرقي أوروبا في جهودها الرامية إلى تعزيز السلم والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والازدهار الاقتصادي قصد تحقيق الاستقرار في المنطقة. كما وعد الميثاق بالتكامل الأوروبي - الأطلسي لجميع بلدان المنطقة. ويقوم ميثاق الاستقرار على أساس أن اتقاء النزاعات وبناء السلم لا يمكن أن ينجحا ويكونا ذاتيي الاستدامة إلا إذا أحرز تقدم في القطاعات الرئيسية الثلاثة التالية: خلق بيئة آمنة، وتشجيع قيام نظم ديمقراطية مستدامة، وتعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي. وأهم أداة سياسية لميثاق الاستقرار مائدة العمل الإقليمية التي يرأسها المنسق الخاص. وقد أنشئت ثلاث موائد عمل لتعمل تحت إشراف مائدة العمل الإقليمية: مائدة العمل الأولى بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ ومائدة العمل الثانية بشأن إعادة الإعمار الاقتصادي والتعاون والتنمية؛ ومائدة العمل الثالثة بشأن مسائل الأمن.

٣٨- وأنشئت فرقة العمل المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص في إطار مائدة العمل الثالثة، وأنشطتها وثيقة الصلة بأنشطة مائدة العمل الأولى. وتتمثل مجالات اهتمام فرقة العمل الرئيسية فيما يلي: التدريب في مجال التوعية، وبرامج التدريب والمبادلات، والتعاون في مجال إنفاذ القوانين، وبرامج حماية الضحايا، والمساعدة على العودة والاندماج مجددا، والإصلاح التشريعي، والوقاية. وعقدت فرقة العمل المعنية بمسألة الاتجار اجتماعا في نيسان/أبريل ٢٠٠١ اقترحت فيه خطة عمل متعددة السنوات لمكافحة الاتجار في جنوب شرقي أوروبا. وخطة العمل عبارة عن نهج شامل تجاه الاتجار وهي تشمل مشاريع مقترحة مختلفة. ففي باليرمو بإيطاليا، وقع وزراء حكومات بلدان جنوب شرقي أوروبا إعلانا لمكافحة الاتجار. وفي الإعلان سلموا بأن الاتجار مشكلة من مشاكل حقوق الإنسان واتفقوا على العمل بطريقة تعاونية وإقليمية. ومما له صلة أيضا باهتمامات فرقة العمل المعنية بمسألة الاتجار فرقة العمل المعنية بنوع الجنس، التي أنشئت في إطار مائدة العمل الأولى. وقد وقعت فرقة العمل في عام ٢٠٠٠ اتفاق تعاون شمل تعهدا من جانب فرقة العمل المعنية بنوع الجنس بإدراج استراتيجية لمنع الاتجار بالنساء من خلال تمكين المرأة اقتصاديا، في أهدافها العامة. وتمثلت مبادرة من المبادرات الرئيسية لفرقة العمل خلال عام ٢٠٠١ في تشجيع الحكومات على وضع خطط عمل وطنية كجزء من جهد يرمي إلى تعزيز التناسق في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الاتجار، بما في ذلك تضمينها منظورا لحقوق الإنسان. ووضعت مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف خطة عمل وطنية نموذجية، وقطعت دول مشاركة عديدة شوطا لا بأس به في طريق اعتماد هذا النموذج. كما أقيم نظام مراكز تنسيق وطنية. ومراكز التنسيق مسؤولة عن تقديم التقارير إلى فرقة العمل وإلى بعضها البعض على أساس سنوي.

٣٩- وظلت لجنة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تطرح مسألة الاتجار وما يتصل به من استغلال. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أوصت اللجنة الدول بأن تدرج في تشريعاتها الوطنية جريمة محددة هي جريمة استرقاق الأشخاص والاتجار بهم، وكذلك عقوبات ملائمة، والاعتراف بضحايا الاتجار كضحايا بما لهم من حقوق خاصة، وتنفيذ سياسات المساعدة والحماية الاجتماعية والإدارية والقانونية. وأثارت اللجنة أيضا مسألة "تراخيص الإقامة لأغراض إنسانية" للمهاجرين غير القانونيين الذين هم ضحايا استرقاق منزلي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تقدمت اللجنة بمشروع توصية بشأن تنظيم حملة لمكافحة الاتجار بالنساء، لاحظت فيها تزايد الاتجار في الأعوام القليلة الماضية، وأوصت الدول الأعضاء بإعطاء الأولوية لتجريم الاتجار بالنساء في التشريع الوطني. كما أوصت اللجنة الوزراء بإنشاء هيئة رصد معنية بمسألة الاتجار، وبصياغة اتفاقيات بشأن هذا الموضوع. وأبدت لجنة الشؤون القانونية وشؤون حقوق الإنسان رأيا حول التوصية مؤيدة إياها وموصية بتعزيز البعض من أحكامها. وتطرقت الجمعية لمسألة الاتجار بالأحداث عبر أوروبا الشرقية في توصية تقدمت بها هذا العام. واعتمدت الجمعية أيضا توصية بشأن الهجرة عبر أوروبا الوسطى والشرقية، تناولت مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص.

٤٠- وفي مؤتمر قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي انعقد بإسطنبول في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اتفق رؤساء دول أو حكومات البلدان المشاركة، في ميثاق الأمن الأوروبي، على "اتخاذ التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووضع حد للعنف ضد المرأة والطفل، وكذلك الاستغلال الجنسي وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص. ولمنع حدوث مثل هذه الجرائم ستقوم [الدول]، من بين وسائل أخرى، بتشجيع اعتماد أو تعزيز التشريع لمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأفعال وتعزيز حماية الضحايا". وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اعتمد المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قرارا بعنوان "تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تتعهد فيه المنظمة بتعزيز هذا الجانب من عملها. وما زالت المنظمة تعالج مسألة الاتجار من خلال مكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. وفي يومي ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر عقد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مؤتمره الأول مركزا فقط على ردود الفعل على الاتجار بالأشخاص في بلدان المقصد. وكان الغرض من المؤتمر استكشاف سبل تعزيز حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم، وكذلك تحسين الجهود في مكافحة شبكات الجريمة المنظمة. واعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أيضا، في عام ٢٠٠١، مجموعة مبادئ توجيهية لمكافحة الاتجار ومدونة لقواعد السلوك لموظفيها الميدانيين. وتعرف المبادئ التوجيهية الاتجار وتبرهن على أهمية معالجة الاتجار كمسألة مهمة من مسائل حقوق الإنسان. وتعد مدونة قواعد السلوك خطوة هامة إلى الأمام في طريق معالجة مشاركة الموظفين الدوليين في الاتجار وما اتصل به من استغلال - وهذه مسألة حظيت بقدر كبير من الاهتمام خلال عام ٢٠٠١. أما على الصعيد الوطني، فظلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقدم المساعدة

للحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد بشأن مسألة الاتجار. وفي كوسوفو مثلا لعب مسؤولو المنظمة دورا في صياغة تشريع جديد يجرم الاتجار بالأشخاص ويجعل من الإلزامي مساعدة الضحايا.

جيم- المنظمات الإقليمية الآسيوية

٤١- وافقت بلدان رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، كما وردت الإشارة إلى ذلك في التقرير السابق، على وضع اتفاقية للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال. وأعد مشروع نص ونوقش بشكل مستفيض. ونتيجة لإلغاء مؤتمر قمة الرابطة الحادي عشر، الذي كان من المقرر عقده في كاتماندو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرجئ اعتماد مشروع الاتفاقية.

٤٢- واعتبرت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا مكافحة الاتجار بالنساء أولوية من أولوياتها. وما انفكت الاجتماعات الوزارية للرابطة تشدد، منذ عام ١٩٩٩، على الحاجة الملحة إلى تعزيز القدرة الإقليمية للرابطة على مكافحة الاتجار. وتعنى حاليا ثلاث هيئات تابعة للرابطة بهذه المسألة: الاجتماع الوزاري للرابطة بشأن الجريمة عبر الوطنية، وقادة الشرطة الوطنية في بلدان الرابطة، واللجنة الفرعية المعنية بالمرأة التابعة للرابطة. وكما وردت الإشارة إلى ذلك سابقا، أعدت هذه اللجنة الفرعية ورقة مفاهيمية بشأن الاتجار بالأشخاص تم توزيعها على البلدان الأعضاء في الرابطة لكي تبدي تعليقاتها عليها. وتمثل هذه المبادرة جزءا من عملية متابعة المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال التي أعلن عنها في مؤتمر عقد بمانيلا في آذار/مارس ٢٠٠٠ وشاركت فيه حكومات من شتى أنحاء آسيا فضلا عن منظمات دولية وغير حكومية.

٤٣- وفي آب/أغسطس ٢٠٠١ عقدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ حلقة دراسية إقليمية حول استخدام الصكوك القانونية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وحضر الحلقة الدراسية ممثلو ١٧ بلدا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وكذلك منظمات حكومية دولية وغير حكومية.

دال- المنظمات الإقليمية للبلدان الأمريكية

٤٤- في عام ١٩٩٩ بعثت فكرة إعداد دراسة حول الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في الأمريكتين. ويجري هذه الدراسة معهد قانون حقوق الإنسان الدولي التابع لكلية الحقوق بجامعة دي بول بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية للمرأة ومعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال - وكلاهما وكالتان متخصصتان تابعتان لمنظمة الدول الأمريكية. ويتمثل الغرض الرئيسي من الدراسة في التحقق من وجود مشكلة وتقييم نطاقها وظواهرها. وستستخدم المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الدراسة لصياغة توصيات ومقترحات ملموسة ترمي إلى القضاء على المشكلة في نصف الكرة الأرضية. ويشمل تصميم المشروع الحالي ١٤ بلدا أمريكيا هي: الأرجنتين، والبرازيل، وبليز، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، وكولومبيا، والمكسيك، وبلدان أمريكا

الوسطى الستة. ومن المقرر عقد مؤتمر على الأقل على المستوى الوطني في كل بلد من البلدان قصد تأمين التنفيذ الملائـــم والقائم على المشاركة. والخطط جارية الآن لتنفيذ المشروع في أمريكا الوسطى والمكسيك والبرازيل مع بلدان محددة أخرى تتبع لاحقا عندما يتوافر التمويل الإضافي.

٤٥- وتعمـــل أيضا لجنة البلدان الأمريكية للمرأة مع برنامج المرأة والصحة والتنمية التابع لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكـــية في مجـــال مشروع له صلة بذلك لإبراز سياق الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في الأمريكتين. وتم وضع ورقة مفاهيمية وصحيفة وقائع، بوصف ذلك جزءا من محاولة لإثارة الوعي بهذه المسألة وما تطرحه من مشاكل هامة في مجال الصحة العامة. ومن بين مشاغل الصحة العامة التي أثارتها المنظمتان العنف الجسدي والجنسي، وتفشي فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب واضطرابات الصحة العقلية.

هاء- المنظمات الإقليمية الأفريقية

٤٦- إن وجـــود مشكلة اتجار خطيرة في أفريقيا أمر لا نزاع فيه. وقد لوحظ بقلق في التقرير السابق أنه لم يتم إلا القلـــيل جدا من العمل في مجال تحديد تدفقات الاتجار داخل أفريقيا وخارجها، واستنباط استجابة ملائمة. بيد أنه من المشـــجع ملاحظـــة أن عددا من الخطوات الهامة في هذا الاتجاه قد اتخذت خلال عام ٢٠٠١. وقد حدد مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الرابع والسبعون، الذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠٠١، مسألتي عمل الأطفال والاتجار بالأطفال على أنهما تبعثان على بالغ القلق وتتطلبان وضع تشريعات وطنية واتخاذ إجراءات أخرى. وقبل ذلك كانت نيجيريا قد استضافت، في شباط/فبراير ٢٠٠١، مؤتمر البلدان الأفريقية الأول المعني بالاتجار بالأشخاص. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، نظم اجتماع حول الاتجار بالأشخاص تحت رعاية الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا بالتعاون مع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة. واعتمد الاجتماع إعلانا وخطة عمل سيتم عرضهما على اجتماع القمة السنوي للاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لكي يعتمدهما.

٤٧- وتوجد الآن مشاركة متزايدة في مسألة الاتجار من جانب المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، ولا سيما فيما يتصل ببلدان غرب أفريقيا (انظر الفقرات ٢٢ و٢٩ و ٣١ و٣٣ أعـــلاه). وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، نظمت مشاورة دون إقليمية حول "استنباط استراتيجيات بشأن الاتجار بالأطفـــال لأغـــراض العمل الاستغلالي في غرب ووسط أفريقيا"، نظمتها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية بدعم من حكومة غابون. واعتمد "منهاج عمل مشترك" يلزم المشاركين بمكافحة الاتجار وما يتصل به من استغلال. ومن المقرر عقـــد اجـــتماع متابعة في أوائل عام ٢٠٠٢. ويقوم برنامج سياسات الهجرة الدولية (وهو مبادرة مشتركة بين عدة منظمات حكومية دولية) بتنظيم حلقة دراسية حول سياسات الهجرة الدولية لغربي أفريقيا لكبار المسؤولين الحكوميين، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من الكيانات الإقليمية والدولية. ومن المقرر عقد هذا الاجتماع بداكار في الفـــترة من ١٧ إلى ٢١ كانـــون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وسيغطي الاتجار والتهريب فضلا عن مسائل أخرى لها صلة

بالهجرة. وسيعقد مؤتمر إقليمي رئيسي ثان بشأن هذه المسائل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بمشاركة بلدان شرقي أفريقيا (بما في ذلك القرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى).

ثالثا- خاتمة

٤٨- تبين المعلومات المقدمة أعلاه أن هناك العديد من التطورات الإيجابية التي يمكن الإشارة إليها في مكافحة الاتجار. غير أنه تجدر ملاحظة أن مضاعفات حقوق الإنسان على الاتجار وما اتصل بذلك من ظواهر مثل تهريب المهاجـــرين، ليست معروفة حق المعرفة في جميع الأحوال. ففي أنحاء عديدة من العالم لا يزال الاتجار يعتبر مسألة جريمة ومراقبة على الحدود وليس جانبا من جوانب حقوق الإنسان. وفي حين أن الأفراد الذين تم بشكل واضح الاحتيال عليهم أو إرغامهم على التنقل، والذين يستغلون لدى وصولهم قد ينظر إليهم في بلد مقصدهم نظرة أكثر تعاطفـــا مـــن النظرة التي ينظر بها إلى "المهاجرين غير القانونيين" الآخرين، إلا أنهم مع ذلك يتعرضون باستمرار للمقاضاة لارتكاب مخالفات بسيطة ويتم طردهم بسرعة.

٤٩- ولا بـــد للعمل الدولي لوضع حد للاتجار من مراعاة كون الهجرة غير المشروعة (بما في ذلك الاتجار) إنما تحـــدث بسبب الفوارق الهائلة بين عدد الناس الذين يرغبون في الهجرة أو يرغمون على الهجرة والفرص القانونية المـــتاحة لهـــم للهجرة. ويجب بحث تأثير سياسات الهجرة التقييدية بشكل مفرط على التنقلات الدولية من هذا المنظور. ومن الأهمية بمكان أيضا الإقرار بأن المتاجرين والمهربين يخدمون سوقا هم فيها مشترون وبائعون في آن واحـــد. وتنامي الاتجار لا يعكس وحسب تزايدا في عوامل "الدفع" من بلدان الأصل وإنما أيضا "الجذب" القوي للطلبات على اليد العاملة غير المستوفاة ولا سيما في القطاع غير الرسمي. وهناك حاجة واضحة إلى التطرق لهذه العوامل الخاصة بالطلب في بلدان المقصد، التي تجعل الاتجار مربحا إلى هذا الحد في المقام الأول.

٥٠- والأشخاص المتاجر بهم هم، بحكم التعريف، ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وانتهاك حقوق الإنسان المتأصلة في أشكال الهجرة الخادعة مثل الاتجار تجعل من الأهمية بمكان بشكل خاص أن يعالج الأشخاص العاملون في ميدان تعزيز حقوق الإنسان هذه المسألة بكل قوة وحزم. ولمجتمع حقوق الإنسان مسؤولية خاصة عن الســـهر عـــلى ألا ينظر إلى الاتجار والتهريب فقط على أنهما مشكلتي هجرة ومشكلتي نظام عام وجريمة منظمة. والنظرة من هذا المنظور هي بطبيعة الحال صحيحة وهامة. غير أنه لا بد لنا، كما وردت ملاحظة ذلك في التقرير السابق، من التهيؤ للنظر إلى أبعد من ذلك لدى استنباط حلول تتميز بالواقعية والدوام - النظر إلى حقوق الأفراد المعنـــيين واحتـــياجاتهم. وانعدام أمن الانسان وأوجه اللامساواة الصارخة داخل البلدان وفيما بينها لا تزال من الأســـباب الرئيسية التي من أجلها يتخذ الناس قرارات خطيرة بالهجرة، والتي من أجلها ينتهي الأمر بالعديد من النســـاء والأطفـــال في الاتجار. ولا بد للمجتمع الدولي من مواصلة ومضاعفة جهوده لمعالجة هذه المسائل - أي المسائل المتعلقة بالأسباب الجذرية المتأصلة في الاتجار وما يتصل به من استغلال.

الحواشي

(١) E/C.12/1/Add.66 (2001).

(٢) E/C.12/1/Add.56 (2001).

(٣) E/C.12/Add.68 (2001).

(٤) E/C.12/1/Add.60 (2001).

(٥) E/C.12/1/Add.65 (2001).

(٦) CCPR/CO/72/CZE (2001).

(٧) CCPR/CO/71/VEN (2001).

(٨) CCPR/CO/71/HRV (2001).

(٩) CCPR/CO/72/PRK (2001).

(١٠) CCPR/CO/71/DOM (2001).

(١١) A/56/38، الفقرات ٥٤-٩٦ (٢٠٠١).

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٨٥-٢٣١ (٢٠٠١).

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧٩-٣١١ (٢٠٠١).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرات ٢٧٧-٣١٨ (٢٠٠١).

(١٥) المرجع نفسه، الفقرات ٦٨-١١٣ (٢٠٠١).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٧-١٩٤ (٢٠٠١).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٤-٢٧٨ (٢٠٠١).

(١٨) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢-٦٧ (٢٠٠١).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣١٩-٣٦٠ (٢٠٠١).

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٢-٢٧٦ (٢٠٠١).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات ١١٤-١٤٦ (٢٠٠١).

الحواشي (تابع)

(٢٢) CRC/C/15/Add.155 (2001).

(٢٣) CRC/C/15/Add.164 (2001).

(٢٤) CRC/C/15/Add.168 (2001).

(٢٥) CRC/C/15/Add.153 (2001).

(٢٦) CRC/C/15/Add.156 (2001).

(٢٧) CRC/C/15/Add.157 (2001).

(٢٨) CRC/C/15/Add.146 (2001).

(٢٩) CRC/C/15/Add.159 (2001).

(٣٠) CRC/C/15/Add.142 (2001).

(٣١) CRC/C/15/Add.166 (2001).

(٣٢) CRC/C/15/Add.154 (2001).

(٣٣) A/54/44، الفقرات ٨٣-٨٨ (٢٠٠١).

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرات ٧٧-٨٢ (٢٠٠١).

(٣٥) CAT/C/XXVII/Concl.2 (2001).

(٣٦) CERD/C/304/Add.117 (2001).

(٣٧) A/56/18، الفقرات ٢٩٨-٣٢٠ (٢٠٠١).

(٣٨) CERD/C/304/Add.118 (2001).

(٣٩) A/56/18، الفقرات ٢٣١-٢٥٥ (٢٠٠١).

(٤٠) E/CN.4/2001/73.

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) E/CN.4/2001/73/Add.2.

(٤٣) E/CN.4/2001/78.

الحواشي (تابع)

(٤٤) E/CN.4/2001/78/Add.2.

(٤٥) E/CN.4/2001/83/Add.1.

(٤٦) (A/CONF.189/PC.1/19).

(٤٧) (A/CONF.189/PC.2/23).

(٤٨) A/56/209 (2001).

(٤٩) A/56/460 (2001).

(٥٠) E/CN.4/2001/73، الفقرتان ٥٩-٦٠.

(٥١) انظر الفقرة ٣٩ أدناه.

(٥٢) يتم توفير مثل هذا التدريب وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، الذي طلب المجلس بموجبه من الأمين العام أن يكفل توفير التدريب المناسب لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام، في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس ... ".

- - - - -